



جامعة البليدة 2

قسم العلوم السياسية

مقياس منظمات دولية وإقليمية / السداسي الثالث

سنة ثانية علوم سياسية

مدرس المقياس : د. العرابوي عادل

يهدف هذا المساق إلى تزويد الطالب بالمعرفة العلمية اللازمة للمنظمات الدولية و الإقليمية، وتمكين الطالب من الإحاطة بشكل أولي بأساسيات التنظيم الدولي، في ضوء وجوده كفرع من فروع القانون الدولي العام ، وربما كان هذا الفرع هو الأهم من بين الفروع الأخرى ، ولم تبرز أهمية هذا الفرع وتتناما إلا نتيجة لتشابك العلاقات الدولية وتداخلها وزيادة حدة الصراعات الدولية وتناميها ، بفعل بروز قوى دولية وأقول أخرى ، وانتشار أسلحة الدمار الشامل وامتلاكها من قبل عدد متزايد من الدول، إلى جانب التنظيمات الدولية والإقليمية ظهرت التنظيمات المتخصصة التي تضطلع وتهتم بإدارة وتنظيم مسائل معينة ، ومن بين هذه التنظيمات ، منظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة الدولية ، ونجحت هذه التنظيمات وإلى حد ما في إنجاز الأهداف التي أنشأت من أجلها الأمر الذي شجع على إنشاء المزيد منها في مختلف الميادين .هذا من خلال دراسة الموضوعات التالية :

الأسبوع الأول : مفهوم المنظمات الإقليمية و الدولية:

*

الأسبوع الثاني: أسباب ظهور المنظمات الإقليمية :

*

الأسبوع الثالث و الرابع : نشأة المنظمات الدولية

الأسبوع الخامس و السادس / نظام الأمم المتحدة في مواجهة التحديات الجديدة (رهانات الإصلاح)

الأسبوع السابع : المنظمات الأوروبية

الأسبوع الثامن والتاسع : المنظمات الآسيوية و المنظمات الإفريقية

المحور الاول / مفهوم المنظمات الإقليمية و الدولية:

نشأة المنظمات الدولية

تعد المنظمات الدولية وليدة القرن التاسع عشر بالتزامن مع تبلور فكرة الدول القومية وتطور مفهوم المصالح والعلاقات الدولية. إذ أن تطور هذه العلاقات يقتضي وجود تنظيم لها ، وذلك لأن حالات الحرب والسلم تتطلب إطارا معيناً تحل في نطاقه تلك الحالات.

أولاً: اللجوء الى عقد المؤتمرات الدولية:

فلو عدنا إلى الحقبة الزمنية التي سبقت القرن الرابع عشر لوجدنا أن المجتمعات كانت صغيرة منغلقة تعيش حالة من الاكتفاء الذاتي وكان هذا منطقياً في ظل تباعد المسافات بين تلك المجتمعات مع قلة وسائل الاتصال بل وحتى انعدامها في بعض الأحيان ، ولذلك لم يكن من المتصور قيام احتكاك أو اتصال ولو بشكل بسيط بين تلك الجماعات ومن ثم لا يمكن الكلام عن علاقات بين تلك الجماعات . الملاحظ ان الدول ولا سيما الأوروبية منها لجأت وكوسيلة أولى لعقد المؤتمرات الدولية لحل منازعاتها، ربما لأن هذه المؤتمرات كانت وسيلة للتفاوض المباشر ومواجهة بعضها ببعض.

واتسع نطاق عقد هذه المؤتمرات بعد انتصار القوى العظمى آنذاك (إنجلترا-بروسيا-النمسا-روسيا) على نابليون عام 1815م. حيث عقد مؤتمر وستفاليا سنة 1648 ومؤتمر شاتيون سنة 1814 ومؤتمر فيينا سنة 1815، ومؤتمر صلح باريس سنة 1856، حيث اثبتت هذه المؤتمرات جدواها، الامر الذي أضفى عليها خلال القرن التاسع عشر طابعاً شبه دوري فيما يعرف بالوفاق الاوربي.(Concert European)

وكان هذا النظام يهدف الى الابقاء على الوضع الراهن في اوربوا، اعتماداً على مبدأ الشرعية وتوازن القوى مع احتفاظ كل دولة بسيادتها الكاملة، مع ملاحظة ان هذا النظام لم يلزم الدول بالتعهد رسمياً بعدم اللجوء الى استخدام القوة او بضممان سلامة اراضي كل منها.

عزز قصور نظام المؤتمرات الدولية من فكرة إنشاء المنظمات الدولية الثابتة والمستقرة، لكن فكرة التنظيم الدولي السائدة في القرن التاسع عشر هيمن عليها الطابع الإقليمي العنصري، لذلك ظهرت تلك المنظمات.

ثانياً: التحكيم الدولي:

يعد التحكيم واحداً من أهم وسائل تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وقد كان لنجاح التحكيم في قضية الألباما سنة 1872 عاملاً مشجعاً للاتجاه نحو هذا الاسلوب في تسوية المنازعات.

والجدير بالذكر ان مؤتمري لاهاي لسنة (1899 و 1907) كانا قد أقرى مبدأ التحكيم الاجباري ووضعوا قواعد واجراءات التحكيم الا انها فشلا في انشاء محكمة تنتظر في منازعات الدول.

والواقع ان محكمة التحكيم الدائمة التي تم انشاؤها في سنة 1899 لم تكن الا مجرد قائمة بأسماء القضاة الذين يمكن اختيارهم كمحكمين متى اتفقت الدول أطراف النزاع على اللجوء اليها.

ولا بد من التذكير بان عقد مؤتمري لاهاي (1899-1907) كان له دلالاته الخاصة حيث عقد هذين المؤتمرين في فترات السلم، على عكس ما كان سائداً في عقد المؤتمرات الدولية، حيث لم تكن هذه المؤتمرات تعقد الا في اعقاب الحروب، لتسوية الاثار المترتبة عليها.

كما ضمّ هذين المؤتمرين دولاً أخرى غير اوروبية الامر الذي كان يعني اتساع قاعدة المساهمة في تلك المؤتمرات.

ثالثاً: اللجان الدولية:

يعد انشاء هذه اللجان خطوة مهمة في طريق انشاء المنظمات الدولية، ويذهب جانب من الفقه، الى ان هذه اللجان لم تنشأ الا كوسيلة لتعزيز وضممان حرية الملاحة في بعض الانهار، مثل لجنة الرون التي أنشأت سنة 1814، ولجنة الدانوب التي أنشأت سنة 1856.

ونتيجة لنجاح اللجنتين المذكورتين في أداء المهام المسندة اليهما، فقد امتد نشاطها ليشمل ميادين أخرى، كميدان الصحة، فقد انشئت لجان صحية في الاقاليم المستعمرة، كلجنة قسطنطينية وبوخارست، كما أنشأت لجان مالية مهمتها التوثيق والتقريب في وجهات نظر الدول الدائنة والمدينة، كوسيلة للوصول الى حل وسط يرضي الطرفين، ومن بين هذه اللجان لجنة الدين المصري سنة 1878، ولجنة الدين اليوناني سنة 1897، ولجنة الدين العثماني سنة 1898.

رابعاً: الاتحادات الدولية الادارية:

الملاحظ ان انشاء هذه الاتحادات لم يكن الا وسيلة لتنظيم بعض المرافق ذات الصلة بالمصالح الدولية المشتركة.

من بين اهم الاتحادات التي تم انشاؤها، اتحاد التلغراف العالمي الذي أنشئ بمقتضى اتفاقية باريس لسنة 1865، واتحاد البريد العالمي الذي أنشئ باتفاقية برلين لسنة 1874، والاتحاد الدولي للمقاييس والموازين عام 1875، واتحاد حماية الملكية الصناعية عام 1882، والاتحاد الدولي لنشر التعريفات الجمركية لعام 1890، واتحاد حماية الملكية الادبية المنشئ بموجب اتفاقية برلين لسنة 1886.

والواقع ان كل وسائل التعاون الدولي آنفة الذكر لا يمكن وصفها بالمنظمات الدولية، كونها لا تتخذ طابع الديمومة والاستقرار في عملها كما لا يحكم نشاطها دستور نافذ في مواجهة الدول المنضمة إليها، هذه اضافة الى ان مقرراتها لم تكن لتلزم الدول الاعضاء الا بارادتها.

الا ان ذلك لا يعني بحال من الاحوال عدم جدواها، فتلك المحاولات حققت خطوات متقدمة في مجال التنظيم الدولي، الامر الذي مهد لقيام اول تنظيم دولي في اعقاب الحرب العالمية الاولى عصبة الامم. **خامساً: عصبة الامم:**

شعر العالم بعد نهاية الحرب العالمية الاولى التي راح ضحيتها قرابة الثمان ملايين من البشر ان الوقت قد حان لوضع حد لهذه المجازر البشرية من خلال اقامة هيئة دولية دائمة تعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين.

تبنت تلك الفكر كلاً من فرنسا وإنجلترا، الا ان كل منهما رسم لهذه الهيئة صورة مختلفة، فقد ذهب الفرنسيون الى ان هذه الهيئة عبارة عن عصبة من الحلفاء تجتمع فيها موارد الدول الاعضاء وجيوشها. أما الإنجليز فدعوا الى انشاء هيئة دائمة تتعقد بصورة دورية، وتأخذ هذه الهيئة على عاتقها مسؤولية القضاء على أي نشاط حربي من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين.

وجاء الرئيس الاميركي (ولسن) فاقتبس اقتراحه في انشاء عصبة الامم من وجهة النظر الانجليزية، فقد دعا في شروطه الاربعة الى انشاء عصبة أمم يكون الغرض منها تحقيق التعاون العالمي وضمان تنفيذ الالتزامات الدولية. والجدير بالذكر ان دعاة انشاء العصبة كانوا قد انقسموا على انفسهم، بشأن تحديد العضوية فيها، فقد دعت كل من بريطانيا ومانيا الى فتح باب العضوية لجميع الدول ذات السيادة متى ما أبدت رغبتها في الانضمام للعصبة، سواء اكانت الدول المنتصرة أو المنهزمة في الحرب أو من دول الحياد.

أما فرنسا فقد عارضت هذا الاتجاه ودعت الى قصر العضوية على الدول المنتصرة في الحرب، ودول الحياد حسب، وقدر لهذا الاتجاه ان يسود، وقد ضمت العصبة في عضويتها خمس واربعون دولة ذات سيادة مثلت الدول المنتصرة في الحرب وبعض دول الحياد.

تنقسم العضوية في العصبة الى نوعين :-

اولاً: العضوية الاصلية (الأعضاء المؤسسون): ومنحت هذه العضوية للدول التي وقعت على العهد والدول التي ورد ذكرها في ملحق العهد والتي تنضم للعصبة انضماماً لاحقاً في ظرف شهرين من تاريخ بدأ نفاذ العمل بالعهد.

ثانياً: العضوية بالانضمام (العضوية اللاحقة) (الاعضاء المنضمون): وتمنح هذه العضوية لكل الدول الراغبة في الانضمام للعصبة بعد مضي شهرين من تاريخ بدأ نفاذ العمل بالعهد، فقد نصت المادة الاولى في فقرتها الثانية على أنه (لأية دولة او مملكة أو مستعمرة تحكم نفسها بنفسها ولم يرد ذكرها في الملحق ان تصبح عضواً في العصبة اذا وافق على قبولها ثلثا أعضاء الجمعية العامة بشرط ان تقدم الضمان الكافي عن خالص نيتها في احترام التزاماتها الدولية وان تقبل النظام الذي تضعه العصبة خاصةً بالتسلح والقوات البرية والبحرية والجوية.

تعريف المنظمة الدولية وعناصرها

ظهر اصطلاح التنظيم الدولي، اول مرة في فقه القانون الدولي سنة 1908، في ترجمة لمقال كتب باللغة الالمانية ونشرت ترجمته الفرنسية في المجلة العامة للقانون الدولي، ثم ذاع استعماله من قبل فقهاء القانون الدولي الالمان.

والواقع ان تعريف المنظمة الدولية امر غير يسير، وذلك لحدائثة عهد هذه الظاهرة وتعدد انواعها وطوائفها، هذا اضافة الى الخلط المتوقع بين هذا المصطلح، وبين غيره من المصطلحات التي تقترب معه وتتصل به.

وقبل الخوض في تعريف المنظمة الدولية، لا بد من التمييز بين هذا المصطلح والمصطلحات التي تقترب منه:

النظم الدولية International institution

التنظيم الدولي The International Organization

المنظمة الدولية An International Organization

فالنظم الدولية (International Organization) ، تعني مجموعة القواعد القانونية المنظمة لموضوع رئيسي معين او المرتبط بإطار موضوعي محدد، مثل نظم الملكية في القانون الداخلي او نظم الحياد او التمثيل الدبلوماسي والقنصلي في القانون الدولي العام، او هي كافة التنظيمات والتقاليد والقواعد الاساسية

التي تميز الجماعة الدولية وتقوم بإتباعها في تنظيم ما ينشأ من علاقات وروابط، ومن ثم تشمل المنظمات الدولية والعلاقات الدبلوماسية والمؤتمرات والحرب.

اما التنظيم الدولي (The International Organization) ، فيقصد به الاطار الذي تشكل داخله الجماعة الدولية ، وبالتالي يمكن ان تتبين ما به من اوجه النقص.

والتنظيم الدولي بهذا المعنى يشمل كل مظهر للعلاقات الدولية، مثل العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وإبرام المعاهدات وعقد المؤتمرات الدولية وغير ذلك من الانظمة القانونية الاخرى.

وتعرف المنظمة الدولية (An International Organization) بأنها ذلك الكيان الدائم الذي تقوم الدول بإنشائه من اجل تحقيق اهداف مشتركة يلزم لبلوغها منح هذا الكيان إرادة ذاتية مستقلة، او هي وحدة قانونية تنشئها الدول لتحقيق غايات معينة وتكون لها إرادة مستقلة يتم التعبير عنها عبر اجهزة خاصة بالمنظمة. كما تعرف بأنها كائن قانوني دولي يتمتع بإرادة ذاتية يمارسها من خلال اجهزة او فروع تابعة له ويهدف الى رعاية بعض المصالح المشتركة او تحقيق اهداف معينة على الصعيد الدولي. ونعرف المنظمة بأنها (كيان قانوني دولي مستمر. تنشئه مجموعة من الدول، يجمع بينها مصالح مشتركة تسعى الى تحقيقها، ويتمتع هذا الكيان بإرادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها بأجهزة خاصة ينشئها ميثاق المنظمات.

ومن استعراض التعاريف السابقة للمنظمة الدولية، يتبين لنا، ان لهذا الكيان عدة عناصر هي:-
اولاً: الصفة الدولية:-

ويقصد بهذا العنصر، ان يتم تأسيس المنظمة من قبل كيانات تتمتع بوصف الدولة كاملة السيادة، وتقوم حكومة كل دولة باختيار من يمثلها في المنظمة.

والمنظمة بهذا الوصف، هي المنظمة الدولية الحكومية ، وبالتالي يخرج عن هذا الوصف المنظمات التي يتم تأسيسها باتفاق الافراد والهيئات والجماعات الخاصة، إذ يطلق على هذه الكيانات، المنظمات غير الحكومية، كمنظمة العفو الدولية ، وجمعيات حقوق الانسان ومنظمة أطباء بلا حدود واتحاد المحامين العرب والاتحاد البرلماني الدولي وجمعية الصليب والهلال الاحمر.

ثانياً: الإرادة الذاتية (الشخصية القانونية الدولية):-

والعنصر المميز الاخر للمنظمة الدولية، هو تمتعها بإرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول الاعضاء، تلك الإرادة التي تمكن المنظمة من اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات.

وتم الاعتراف للمنظمة بالإرادة الذاتية اول مرة في الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 11 ابريل 1949 بشأن التعويضات عن الاضرار التي تلحق بموظفي الامم المتحدة.

وعنصر الإرادة الذاتية، هو ما يميز المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي، إذ لا يتمتع الاخير بإرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول المشتركة فيه، وبالتالي فأن قرارات المؤتمر لا تلزم الا الدول التي وافقت عليها،

في حين تلزم القرارات الصادرة بالأغلبية كافة الدول الاعضاء في المنظمة الا اذا اشترط الميثاق صدور القرار بالاجماع.

ويترتب على تمتع المنظمة الدولية بالارادة الذاتية عدة نتائج:-

- 1- تتسبب الاعمال القانونية الصادرة عن المنظمة اليها لا الى الدول الاعضاء فيها.
 - 2- تمتع المنظمة بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للدول الاعضاء فيها، من هنا قد تكون المنظمة دائنة ومدينة للدول الاعضاء فيها او للغير.
 - 3- اهلية المنظمة الدولية للتقاضي، وبالتالي قد تكون المنظمة مدعية او مدعى عليها، فالمنظمة الدولية مثلا تتحمل المسؤولية عن اعمالها غير المشروعة، وبصفة عامة عن الاعمال التي تستوجب المسؤولية طبقاً لأحكام القانون الدولي.
 - 4- اهلية المنظمة الدولية لإبرام الاتفاقيات الدولية، والمشاركة في انشاء قواعد القانون الدولي عن طريق العرف او من خلال ما تصدره من قرارات ذات طابع تشريعي.
 - 5- للمنظمة التعاقد مع من تحتاج اليهم من العاملين، ولها تنظيم مراكزهم القانونية، لا بد من الاشارة الى ان هناك جانب من الفقه يشكك في ضرورة تمتع المنظمة الدولية بالارادة الذاتية، على اساس انه في الحالة التي يشترط فيها الاجماع لصدور القرارات من المنظمة تكون الارادة المنسوبة لها عبارة عن مجموعة ارادات الدول الاعضاء، وهذا ما يقرب المنظمة الدولية من المؤتمر الدولي.
- ان هذا الرأي صحيح، لو كانت ارادة المنظمة عبارة عن مجموع ارادات الدول الاعضاء فيها، ولكن ارادة المنظمة، هي ارادة مستقلة عن ارادة الدول الاعضاء فيها بدليل ان غالبية موثيق المنظمات الدولية تكتفي بالأغلبية لصدور القرار عنها ولا تشترط الاجماع الا استثناءً، ويحصل ان يصدر في الجلسة الواحدة للمنظمة قرارين، يشترط الميثاق في احدهما الأغلبية وفي الآخر الاجماع، وأما هذا الاحتمال يُثار التساؤل هل من المقبول ان تمتلك المنظمة الارادة المستقلة ثم تفقدها في ذات الجلسة؟ وسبق وان اشرنا الى ان واحداً من أهم اسباب فشل عصبة الامم اشتراط العهد الاجماع لصدور قرارات الجمعية العامة ومجلس العصبة.
- هذا اضافة الى ان ارادة المنظمة بعد تكوينها تنصرف الى عمل معين في حين تنصرف ارادة الدول المشتركة في التصويت الى مجرد واقعة التصويت ذاتها.

ثالثاً: الاستمرار والديمومة:

- من خصائص المنظمة الدولية، الاستمرار والديمومة فالمنظمة تنشأ أصلاً من النقاء ارادة مجموعة من الدول لتحقيق غايات مشتركة مستمرة، من هنا كان لا بد من استمرار المنظمة واجهزتها.
- وصفة الدوام لا تستلزم الاستمرار المادي بجميع اجهزة المنظمة، بل ان تكون هذه الاجهزة في حالة تسمح لها بالالتئام متى دعت الضرورة لذلك.

وعنصر الاستمرار لا يعني ان تظل المنظمة قائمة الى ما لا نهاية بل يعني أن يكون وجودها عرضاً كما في المؤتمرات الدولية، فاذا كانت المؤتمرات الدولية تشبه في طريقة عملها أجهزة المنظمة الدولية من حيث الاجراءات المتبعة أو عملية اتخاذ القرارات الا انها يختلفان من حيث ان المؤتمر الدولي ينعقد لبحث مسألة معينة ينفذ بعدها بغض النظر عن النتيجة التي يتوصل اليها، على عكس اجهزة المنظمة التي تتسم بالدوام وتنعقد بصفة دورية محددة سلفاً في الميثاق المنشأ لها.

رابعاً: الاهداف المشتركة:

لكل منظمة دولية اهداف تسعى الى تحقيقها، فالمنظمة ليست غاية في حد ذاتها بل وسيلة لتحقيق غاية، ويتم تحديد اهداف المنظمة عادة في ميثاق انشاؤها.

وقد تكون هذه الاهداف عامة شاملة (سياسية، اقتصادية، ثقافية، اجتماعية...) كما في منظمة الامم المتحدة او خاصة محددة على وجه الحصر كأن تكون اقتصادية مثلاً، كما في منظمة التجارة العالمية، او ثقافية كما في منظمة اليونسكو، او صحية كما في منظمة الصحة العالمية، أو اجتماعية كما في منظمة العمل الدولية.

خامساً: الاتفاق الدولي:

لكل عمل قانوني سند يثبت وجوده، ولا تشذ عن ذلك المنظمات الدولية، وسند وجود المنظمة الدولية هو ميثاق انشاؤها الذي يعبر عن النقاء ارادات الدول الاعضاء فيها بغض النظر عن التسمية التي يتخذها هذا السند، فقد يطلق عليه عهد (Covenant) كما في وثيقة انشاء عصبة الامم، او ميثاق (charter) كما في وثيقة انشاء الامم المتحدة، او دستور (constitution) كما في وثيقة انشاء منظمة الصحة العالمية... الخ.

والأصل ان الدولة ذات السيادة هي التي لها ابرام اتفاقيات انشاء المنظمات الدولية، ويرد على هذا الأصل استثناء، اذ قد يتم انشاء المنظمة من قبل كيانات لا ينطبق عليها وصف الدولة، ولكن يقتصر هذا الاستثناء على انشاء المنظمات غير الحكومية (Les Org' anisation internationles non gouvernementales).

وحيث ان سند انشاء المنظمة هو الوثيقة التي تجتمع فيها ارادة الدول الاعضاء، فان هذا يعني بالضرورة ان لكل دولة حرية الانضمام الى المنظمة في حدود توافر شروط وضوابط الانضمام اليها، وليس للمنظمة ولأعضائها ارغام دولة ما على الانضمام اليها دون ارادتها بغض النظر عن نوع او طبيعة المنظمة.

ولا بد من الإشارة الى ان تعاوناً يمكن ان يقوم بين المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، فقد أشارت المادة (71) من ميثاق الامم المتحدة الى انه (للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه).

انواع المنظمات الدولية

ان تصنيف اية ظاهرة من شأنه الاسهام في معرفة طبيعتها بطريق اعمق وبأسلوب اكثر تنظيما، كونه يظهر الخصائص الغالبة في الظاهرة.

ولا تشذ عن ذلك المنظمات الدولية، بل ان التصنيف في الظاهرة الاخيرة يبدو اكثر اهمية، لحدثة هذه الظاهرة وانتشارها واتساع نطاقها، حتى امتد الى كل بقاع العالم وفي شتى المجالات. ويجري تصنيف المنظمات الدولية اعتمادا على عدة معايير وعلى التفصيل التالي:-

اولا: من حيث نطاق العضوية:

تنقسم المنظمات الدولية من حيث نطاق العضوية، الى منظمات عالمية واقليمية:-

1- المنظمات العالمية (De Vocation Universelle)

هي المنظمات التي تكون العضوية فيها مفتوحة لكل دول العالم الراغبة في الانضمام اليها متى

توافرت فيها شروط العضوية المنصوص عليها في ميثاق المنظمة.

على ذلك لا تتحدد العضوية في هذا النوع من المنظمات في نطاق جغرافي معين بل تمتد لتشمل كل دول العالم، ومن امثلة هذه المنظمات، (عصبة الامم ، الامم المتحدة)، والمنظمات الدولية المتخصصة ك (اليونيدو، واليونسكو، واليونسيف، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية). ويذهب جانب من الفقه، الى ان منظمة دولية لا يمكن ان تكون عالمية بصفة مطلقة، وذلك لأن انضمام لمنظمة ما، فحصل ان اعترض الكونغرس الامريكي على انضمام الولايات المتحدة الامريكية لعصبة الامم.

قد تنضم الدولة للمنظمة بإرادتها الا انها تنسحب بعد حين، ومثل هذا ما حدث في عصبة الامم،

حيث انسحبت ايطاليا والمانيا واليابان منها قبل حلها.

وقد يفرض الوضع القانوني لدولة ما عدم انضمامها للمنظمة الدولية، فالوضع القانوني لسويسرا باعتبارها دولة حياد حتم عليها عدم الانضمام للامم المتحدة.

2- المنظمات الاقليمية: (re'gionales)

يقصد بهذا النوع من المنظمات، المنظمات التي تضم في عضويتها عدد محدد من الدول، او التي

يكون نطاق اختصاصها محدد برقعة جغرافية معينة، وتتنوع الاسس التي يقوم عليها المنظمات الاقليمية،

فقد تقوم على اساس قومي كجامعة الدول العربية او جغرافي كمنظمة الوحدة الافريقية ومنظمة الدول

الامريكية ، او امني كحلف شمال الاطلسي وحلف وارسو وحلف الناتو، او اقتصادي كمنظمة التجارة

العالمية ومنظمة الدول المنتجة للبتترول (الابوك) ، او ديني كمنظمة المؤتمر الاسلامي.

والجدير بالذكر ان المنظمات العالمية والاقليمية غير ملزمة بقبول عضوية كل الدول الراغبة في

الانضمام اليها، بل ان بعض المنظمات تفرض شروطا لقبول عضوية الدول.

وبصفة عامة يمكن التمييز من حيث شروط العضوية بين ثلاث انواع من المنظمات الدولية:

أ- منظمات تترك باب العضوية مفتوحا لكل الدول الراغبة في الانضمام اليها، كما في اتحاد البريد العالمي حتى سنة 1947، وكما في انضمام الدول الاعضاء في الامم المتحدة للوكالات المتخصصة.

ب- منظمات تفرض شروطا موضوعية معينة لقبول عضوية الدول، وتختلف هذه الشروط من منظمة لأخرى، فالمادة (2/1) من عهد عصبة الامم تشترط في الدولة طالبة الانضمام ان تحكم نفسها بحرية.

ت- منظمات تمنح الدول الاعضاء او الدول المؤسسة سلطة تقديرية في قبول الدول والكيانات الدولية الاخرى الراغبة في الانضمام للمنظمة، ومن ذلك منظمة الامم المتحدة التي اشترطت لقبول العضوية، صدور قرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الامن، ومن ذلك ايضا الشروط التي فرضها النظام الاساسي لمجلس اوربا ومعاهدة حلف شمال الاطلسي.

الاتجاه الثاني: (المعيار الجغرافي السياسي):

يعطي، هذا الرأي، الإقليمية مفهوما سياسيا إلى جانب الموقع الجغرافي، فهو يضيف إلى جانب الجوار الجغرافي شروطا أخرى تربط دول الإقليم كالدين واللغة والأصل المشترك. ويلاحظ على هذين المفهومين للإقليمية (الجغرافي والسياسي)، أنهما مفهومان ضيقان جدا بحيث يخرج عن نطاقهما الكثير من المنظمات التي لا يمكن اعتبارها عالمية (مثل منظمة الأوبك).

الاتجاه الثالث: الاتجاه المرن للإقليمية: ويذهب إلى اعتبار المنظمة إقليمية إذا تحدد نطاق العضوية فيها بعدد من الدول وارتبطت مع بعضها بأية رابطة، سواء أكانت جغرافية أم سياسية أم قومية أم اقتصادية وبشكل دائم أو مؤقت. فإذا كانت الدول متجاورة جغرافيا {كانت جغرافية}، وإذا كانت من أصل واحد {كانت قومية}، ويشمل هذا الاتجاه حتى الاحلاف العسكرية.

ثالثا: من حيث طبيعة النشاط:

تكون المنظمات ذات طبيعة تشريعية مثل منظمة العمل الدولية.

وتكون ذات طبيعة قضائية مثل محكمة العدل الدولية.

وذات طبيعة إدارية أو تنفيذية كما هو حال معظم المنظمات. وقد تحتوي الكثير من المنظمات على هذه الاختصاصات مجتمعة.

الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

يقصد بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية صلاحية هذه الأخيرة للتمتع بالحقوق والوفاء بالالتزامات، فضلا عن تمتعها بإرادة قانونية مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء المنشئة لها. ويشترط القانون الدولي توافر عنصرين ضروريين لقيام الشخصية القانونية: الأول هو أن تكون الشخصية قادرة على إنشاء قواعد قانونية مع الشخصيات القانونية الأخرى عن طريق التراضي، أما العنصر الثاني فهو أن تكون الشخصية مخاطبة بأحكام القانون الدولي بمعنى أن تكون لها أهلية التمتع بالحقوق وأهلية الوفاء بالالتزامات الموكلة لها.

وقد شهدت نهايات القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين مولد اتجاه فقهي جديد يدعو إلى تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية، غير أنه ما لبث أن واجه معارضة قوية من اتجاه فقهي آخر أنكر على المنظمات الدولية شخصيتها القانونية باعتبار أن الدول وحدها هي أشخاص القانون الدولي لأنها هي التي تملك سلطة التصرف على المستوى الدولي بموجب حقوقها السيادية، في حين ذهب البعض الآخر إلى إنكار هذه الصفة على المنظمات الدولية على أساس استحالة نشأة الشخصية القانونية بمقتضى اتفاق دولي كون أن ذلك يتجاوز سلطات الدول.

وسيمت حسم هذا الخلاف الفقهي من طرف القضاء الدولي في الرأي الإستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية لسنة 1949 بناء على طلب تقدمت به الجمعية العامة للأمم المتحدة أمام المحكمة من أجل النظر في مدى أهلية المنظمة وحققها في رفع دعوى المسؤولية الدولية ضد الدولة أو الدول المسؤولة عن الأضرار التي تلحق بموظفي المنظمة وذلك على خلفية مقتل الكونت برنادوت أثناء قيامه بمهامه كوسيط للأمم المتحدة بفلسطين.

لقد أقرت محكمة العدل الدولية في هذا الرأي الإستشاري الشخصية القانونية لمنظمة الأمم المتحدة، مؤكدة أن الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولي العام، بحيث اعتبرت أن الهيئات الدولية التي نشأت نتيجة لتطورات الظروف الدولية يمكن اعتبارها أشخاصا قانونية من طبيعة متميزة عن طبيعة الدول، إذ تتمتع المنظمة الدولية بأهلية قانونية خاصة تتناسب مع مدى اتساع أو ضيق الأهداف التي أنشئت من أجلها. وقد أصبح هذا الإعراف بالشخصية القانونية لهيئة الأمم المتحدة ساريا على المنظمات الدولية الأخرى باعتبار أن كل تلك المنظمات لها أهداف يستدعي تحقيقها تمتعها بشخصية قانونية دولية تميزها عن الدول.

غير أن إضفاء الشخصية القانونية على المنظمات الدولية لا يعني أن تلك الصفة هي ذاتها التي تتمتع بها الدول وهو ما يؤكد الرأي الإستشاري الخاص بمحكمة العدل الدولية، مما يقودنا إلى الحديث عن الطبيعة الخاصة للشخصية القانونية الممنوحة للمنظمة الدولية. إذ تتميز بداية بكونها شخصية مشتقة بخلاف الشخصية الأصلية الثابتة للدول بمقتضى القانون الدولي، ويعني ذلك أن المنظمات الدولية تظل محكومة بقواعد قانونية مصدرها إرادة الدول، بحيث تنشأ بموجب اتفاق دولي يحدد حدود شخصيتها وطبيعتها وحياتها في ضوء تلك الإرادة المنشئة لها.

كما تتميز الشخصية القانونية للمنظمة الدولية بكونها شخصية وظيفية بحيث تكون محدودة بحدود الوظائف والأهداف الموكولة إليها بمقتضى ميثاقها المنشئ، هذا بخلاف الدول التي تتمتع بشخصية دولية غير منقوصة بموجب حقوقها السيادية. وتتسم تلك الشخصية أيضا بأن لها نطاق شخصي، فالدول غير الأعضاء بالمنظمة ليست ملزمة بالإعتراف بشخصيتها القانونية، مع وجود استثناء خاص بهيئة الأمم المتحدة التي تتمتع بشخصية قانونية موضوعية بحيث تسري على جميع الدول وهو ما أكده الرأي الإستشاري الخاص بمحكمة العدل الدولية لكونها تضم في عضويتها مجمل دول العالم، فضلا عن

طبيعة أهدافها المتمثلة في تحقيق الأمن والسلم الدوليين.

أما بالنسبة للآثار الناتجة عن اكتساب المنظمة الدولية للشخصية القانونية، فإن هذه الأخيرة ترتب

تمتع المنظمة الدولية بمجموعة من الحقوق والامتيازات وعلى رأسها صلاحية إنشاء القواعد الدولية الاتفاقية، فقد غدت الاتفاقيات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها شائعة ومألوفة في الحياة الدولية، وتجدر الإشارة إلى أن المنظمة الدولية تمارس هذه الصلاحية حتى مع عدم وجود نص صريح يخولها ذلك على أساس لزومية هذه الأهلية لقيامها بوظائفها ومهامها عملاً بنظرية الاختصاصات الضمنية. هذا دون إغفال الحقوق المترتبة على الأهلية القانونية من تعاقد وتمليك للعقارات والمنقولات، فضلا عن الحق في التقاضي عن معاملات المنظمة الدولية مع الشخصيات القانونية الأخرى.

كما تتمتع المنظمات الدولية بمجموعة من الحصانات والإمتيازات في مواجهة الدول الأعضاء والتي تعد ضرورية حتى تتمكن من ممارسة اختصاصاتها ووظائفها بفاعلية وبمعزل عن أي تأثير قد يصدر من الدول على إرادتها المستقلة، بحيث تتمتع المنظمة الدولية بالحصانة القضائية التي بموجبها يتم إعفاء المنظمة وموظفيها من الخضوع للقضاء المحلي والتشريعات الوطنية للدول، إضافة إلى حرمة المباني التي تمتلكها المنظمة الدولية، ووجوب معاملة رسائل المنظمات الدولية معاملة مشابهة لرسائل البعثات الدبلوماسية بما يعنيه ذلك من عدم فرض أية رقابة عليها.

كما لا تقتصر آثار تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية على تلك الحقوق والإمتيازات، بل تشمل أيضا خضوعها للمسؤولية القانونية طبقاً لذات القواعد التي يقرها القانون الدولي العام بشأن مسؤولية الدول ما لم يوجد اتفاق مناقض لذلك. وقد تكون هذه المسؤولية تعاقدية نتيجة لإخلال المنظمة بشروط العقد المبرم بينها وبين غيرها من الشخصيات القانونية في حالة امتناعها عن تنفيذ التزام ناتج عن عقد مبرم أو قامت بتنفيذه بطريقة مخالفة لشروط العقد. كما يمكن أن تكون هذه المسؤولية تقصيرية في حالة ضرر سببته المنظمة عن طريق الخطأ، ويغلب على التطبيق العملي الإقرار بمسؤولية المنظمة في حالة ضرر منسوب إليها حتى وإن لم يكن راجعاً إلى خطأ محدد وهو ما يسمى بنظرية المخاطرة.

المنظمات الدولية العالمية

منظمة الأمم المتحدة

تعتبر الأمم المتحدة النواة الأساسية للمؤسسات الدولية التي تدور في فلكها، فالأمم المتحدة تركو على هذه الأمم كل في تخصصها.

شروط الإنضمام الى منظمة الأمم المتحدة

- موجودة في المادة 4 الفقرة 1 / يمكن أن تصبح عضوة في الأمم المتحدة كافة الدول السلمية الأخرى (نسبة الى الدول المؤسسة و عددها 50 دولة في مؤتمر سان فرانسيسكو جوان 1945) ، هذه الدول التي تتبنى واجبات الميثاق الأممي و كذا التي تكون قادرة على أداء هذه الواجبات و مستعدة لذلك (واجب المساهمة في الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين و التعاون الدولي من أجل التنمية الإجتماعية و الاقتصادية و حماية حقوق الإنسان) .
- يجب أن يصوت قرار من قبل الجمعية العامة بالأغلبية الموصوفة 3/2، و ذلك بعد تزكية مسبقة لمجلس الأمن 15/9 و مشروطة لأن في 9 دول يجب وجود 5 دول صاحبة الفيتو في مجلس الأمن . (أصبح هنا الانضمام قرار سياسي وليس قانوني فمثلا اعترضت الولايات المتحدة الامريكية انضمام الفيتنام ، كوريا الشمالية ، ألمانيا الغربية سابقا .)

التنظيم الهيكلي لمنظومة الأمم المتحدة

هناك ما يسمى بالهيئات الرئيسية و الهيئات الفرعية التابعة

عدد الهيئات الرئيسية هي ستة / الجمعية العامة ، مجلس الأمن ، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، مجلس الوصاية، الأمانة ، محكمة العدل الدولية ،

الفرق بين الهيئات الرئيسية و الفرعية / تعد الهيئات الرئيسية الوحيدة المؤسسة بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، بينما الفرعية التابعة هي مؤسسات يتم تأسيسها بقرار من الهيئات الرئيسية و لذا لا يمكن أن تزود بالشخصية القانونية الكاملة .

1/ **الجمعية العامة** / تضم كافة الدول الأعضاء 193 دولة في بداية 2021، لكل دولة صوت واحد، لا يمكن للجمعية العامة اقرار تدابير قهرية لأن ذلك من صلاحيات مجلس الأمن، تقوم بدور التنسيق بين النشاطات المختلفة، تشرف على الميزانية.

2/ مجلس الأمن

يتألف من 15 عضو ، 5 منهم دائمون (بريطانيا، روسيا ، الصين ، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا) ، و 10 غير دائمين يعينون لمدة سنتين من قبل الجمعية العامة، حيث يتجدد النصف منهم سنويا .

قواعد التصويت فيها حسب ما حددته المادة 27 يجب التمييز بين المسائل الإجرائية و كافة المسائل الأخرى، فعند التداول في المسائل الإجرائية يكفي أن يصوت 9 أعضاء لكي يكون القرار مقبولاً، أما كافة المسائل الأخرى ينبغي أن تحسب ضمن 9 أصوات، أصوات الدول الدائمة العضوية التي لها حق الاعتراض الفيتو .

الصلاحيات المخولة لمجلس الأمن

ليس هناك قرار حاسم تتبناه الأمم المتحدة دون أن يكون محل تزكية من مجلس الأمن ، حيث لا يمكن اقرار ذلك إلا بتزكية مسبقة من مجلس الأمن مثل الانضمام ، الطرد، أو تعليق العضوية، حتى فيما يتعلق بالأمين العام (المادة 97) .

تجدر الإشارة أن مجلس الأمن له صلاحياتين أساسيتين، بحيث يمكن له أن يتدخل من أجل التسوية السلمية للمنازعات الدولية عن طريق إصدار التوصيات التي قد تتضمن اقتراح اجراءات أو مناهج التسوية الملائمة، إما أساليب تطبيقاً لما ينص عليه الفصل السادس، فمثلاً عند وجود نزاع بين دولتين، وهذا الأخير في بدايته لا يهدد الامن و السلم الدوليين، يتدخل مجلس الأمن في هذه الحالة لحل النزاع، من خلال اقتراح اساليب او اجراءات التسوية التي تندرج تحت الفصل السادس، يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم من خلال تعيين خبراء للفصل في النزاع ، والتسوية القضائية مثل محكمة العدل الدولية في خلافات القانونية و مثال شريط اوزو... او السياسية مثل الاتحاد الافريقي ، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

أما في حالة قيام دولة بعمل اعتدائي ضد دولة أخرى، لا يبحث مجلس الأمن عن حلول، بل انشغاله يكون كيف يحافظ على السلم و الأمن الدوليين، فيقوم بمعاينة الأوضاع (حق التقدير) ، و يمكن له اقرار العقوبات المنصوص عليها في الفصل السابع، الذي يتضمن التدابير التالية :

• فرض الحظر الاقتصادي على السفن و الطائرات و منع نقل الغاز و النفط و العتاد و المواصلات ، وحتى فرض عدم تنقل أفراد الحكومة.

• تصل العقوبة الى استعمال القوة العسكرية (جانفي 1991 ضد الحكومة العراقية) .

من المفروض وجود قوات عسكرية تزود مجلس الأمن بقيادة أركان و لكن عادة ما يفسح المجال للقوى الكبرى بالقيام بذلك.

أما بالنسبة للمنظمات الاقليمية حسب ما يقتضيه الفصل الثامن فهذا الفصل يبيح توظيف الاجراءات القهرية لكن بعد حصول المنظمات الاقليمية على الترخيص المسبق من قبل مجلس الأمن (عندما

يتعلق الأمر بالمنظمات الاقليمية القائمة على أساس المادة 51 من الامم المتحدة حيث تركس هذه المادة مبدأ الدفاع الشرعي للدول الفردي و الجماعي مثل منظمة الناتو هنا المنظمات الاقليمية لا تحتاج للإذن المسبق من قبل مجلس الأمن) .